

**القرار رقم/١١٠/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها..  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/٢٥/ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٦

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يجوز تعيين الخريج الأول في كل اختصاص أو قسم بمنح درجة الإجازة، وتعيين الخريجين الثلاثة الأوائل على الأكثر في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة في نظام التعليم العام، من السوريين ومن في حكمهم، معياداً في الكلية التي تخرج منها من دون إعلان أو مسابقة استثناءً من أحكام المادة /١٣٦/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ألا يتجاوز عمره في سنة التخرج (وتكون العبرة في الحساب للسنة وليس لليوم والشهر):

- (٢٦) عاماً في كليات الطب.

- (٢٥) عاماً في الكليات التي تمنح درجة الإجازة في خمس سنوات.

- (٢٤) عاماً في باقي الكليات.

ب- ألا يقل معدله عن مرتبة جيد جداً في درجة الإجازة.

ج- أن يكون قد أمضى كامل دراسته في الكلية التي تخرج منها؛ ولا يدخل في حساب الخريج

الأول في معرض تطبيق هذا القرار الخريج الذي لم يمض كامل دراسته في الكلية التي تخرج منها.

د- أن يكون قد حصل على درجة الإجازة خلال الحد الأدنى للحصول عليها.

هـ- إقرار الحاجة إلى الاختصاص في المجالس الجامعية.

ز- أن يكون أهلاً للتدريس.

**المادة ٢-** أ- تعتمد الأسس الآتية في تعيين الخريجين الثلاثة الأوائل في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة،

ويخصص معيد واحد مقابل كل مئة خريج من هذه الكلية بما لا يزيد على ثلاثة وفق الآتي:

١- يعين خريج واحد إذا كان عدد الخريجين /٢٥/ خريجاً على الأقل، ويطبق هذا الشرط

على تعيين الخريج الأول في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة.

٢- يعين خريجان اثنان إذا كان عدد الخريجين /٢٠٠/ خريجاً على الأقل.

٣- يعين ثلاثة خريجون إذا كان عدد الخريجين /٣٠٠/ خريجاً على الأقل.

ب- يتم حساب الخريجين بنتيجة امتحانات الفصل الأول والفصل الثاني والدورة التكميلية من كل

عام دراسي.

المادة ٣- يجب على الخريج المرشح للتعين التقدم بطلب خطي إلى كليته مبدياً رغبته في التعيين في سنة التخرج قبل ١٢/٣١ من كل عام وإلا فقد حقه في التعيين، على أن ترسل نسخة من الطلب إلى رئاسة الجامعة ونسخة إلى مديرية شؤون الهيئة التعليمية في وزارة التعليم العالي.

المادة ٤- يتم ترتيب الخريجين في الكلية أو القسم على أساس الطلاب الذين أمضوا كامل دراستهم الجامعية في الكلية أو القسم المرشحين للتعين فيهما، ويستبعد عند الحساب الفئات الآتية:

- أ- الطالب الذي غير قيده.
- ب- الطالب الذي حول من جامعة ثانية.
- ج- الطالب الذي أوقف تسجيله.
- د- الطالب الذي برر غيابه ولم يتخرج خلال الحد الأدنى.
- هـ- الطالب الذي رسب في أي سنة دراسية.

المادة ٥- أ- لا يستفيد الخريج الثاني من التعيين إذا استنكف الخريج الأول أو كان الخريج الأول غير سوري في الكليات التي تمنح أكثر من درجة إجازة مهما كانت الأسباب.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يستفيد الخريج التالي من التعيين إذا استنكف أي من الخريجين الأوائل في الكليات التي تمنح درجة إجازة واحدة مهما كانت الأسباب.

المادة ٦- أ- في الكليات ذات الاختصاص الواحد، إذا كانت حاجة الكلية ثلاثة معيدين، فيتم اختيار التخصص من التخصصات المحددة من قبل الخريج الأول ثم الثاني ثم الثالث.

ب- في حال كانت حاجة الكلية معيداً واحداً، فلا يحق للخريج الثاني أو الثالث التعيين في هذه الوظيفة في حال استنكف أحدهما أو كلاهما، أما إذا كانت حاجة الكلية لمعيدين اثنين، فلا يحق للخريج الثالث التعيين في هذه الوظيفة إذا استنكف الأول أو الثاني أو كلاهما.

ج- إذا كان الخريج الأول من الموفدين لا يستفيد من التعيين كخريج أول، وتطبق أحكام الفقرتين (أ-ب) المذكورتين أعلاه.

المادة ٧- لا يستفيد الخريج الأول من طلب التعيين إذا عوقب خلال حياته الجامعية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، حتى لو رفعت العقوبة عنه فيما بعد وفق أحكام المادة (١٣٠) من اللائحة ذاتها.

المادة ٨- يخضع تعيين الخريج الأول معيداً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون تنظيم الجامعات باستثناء شرط التقدم إلى الإعلان فقط.

المادة ٩- أ- يعد التخصص المعني في تحديد الخريج الأول تخصصاً مستقلاً إذا كانت الدراسة فيه سنتين على الأقل ولجميع التخصصات، ويحدد الاختصاص أو القسم الذي يمنح درجة الإجازة بالاستناد إلى اللائحة الداخلية المعتمدة للكلية.

ب- عند تساوي معدلات الخريجين الأوائل يعتمد المعدل على أساس ثلاثة أرقام بعد الفاصلة من الواحد الصحيح.

المادة ١٠- على الجامعات أن توافي مجلس التعليم العالي بخطة خمسية لاحتياجاتها من المعيدين الأوائل في كل كلية وتخصص، خلال موعد أقصاه ٢٠١٦/٤/١٥، ولا يجوز إضافة حاجات جديدة أو تعديلها أو حذفها بعد ذلك التاريخ.

المادة ١١- تؤلف لجان خاصة في كل جامعة لإجراء مقابلة تتضمن فحصاً لأهلية التدريس واللياقة الصحية، ولا يعد المتقدم ناجحاً إلا بعد اجتياز فحص الأهلية للتدريس واللياقة الصحية وحصوله على الموافقات المطلوبة، وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

المادة ١٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، ويعد نافذاً على خريجي العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ وينتهي العمل بالأحكام السابقة والمخالفة أيما وردت.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني